فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من سلسلة "شرح الأربعين النووية"

الحديث التاسع والثلاثون

"باللهجة المصرية"

لفضيلة الشيخ: هاني حلمي

رابط المادة: http://www.way2allah.com/khotab-item-70860.htm

الحديث التاسع والثلاثون: التجاوز عن الخطأ والنسيان

روى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحسنه النووي هنا، وقال ابن حجر الهيثمي رُوي مرفوع من وجوه يفيد مجموعها أنه حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن اللهَ تجاوزَ لي عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرِهوا عليه" هناك لفظ "وضع" لكن هنا "تجاوز".

معاني مفردات الحديث:

نرى معًا المعنى العام للحديث ثم بعد ذلك نخرج منه أشياء كثيرة جدًا؛ لأن في أشياء في الفقه تلتبس على بعض الناس من عدم فهمهم لمعنى هذا الحديث.

أولاً "إن اللهَ تجاوزَ" ما معنى "تجاوزَ"؟ عفا ورفع الحرج عن الأمة "تجاوزَ لي عن أمتي" الأمة هنا أمة الإجابة، الأمة نوعان: أمة الدعوة وأمة الإجابة، أمة الدعوة هي الناس جميعًا من لدن بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، الآن يعيش على الأرض سبعة مليار، السبعة مليار اسمهم أمة الدعوة، فواجب علينا أن ندعو البوذي والهندوسي وندعو مَن في الإسكيمو ومَن في آخر بلاد المسلمين وكذا كل واحد، هؤلاء اسمهم أمة الدعوة، إنما الأمة التي أسلمت لله –تبارك وتعالى– وقبلت رسالة النبي –صلى الله عليه وسلم– اسمها أمة الإجابة، قالوا هنا الأمة أمة الإجابة..

"إن اللهَ تجاوزَ لي عن أمتي الخطأَ" الخطأ وهو ضد العَمْد لا ضد الصواب، ليس الخطأ الذي هو ضد الصواب لا هنا ضد العمد، أنا غير متعمد.. أخطأت في قول كلمة مثلًا مثل الرجل الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" صحيح مسلم. أخطأ من شدة الفرح هذا اسمه خطأ، الخطأ هنا بمعنى ضِد العَمْد، والنسيان ضد ماذا؟ الذكر، نسي، غفل، سها عنه هذا الأمر فليس متذكرًا له "نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ" التوبة :67 "وَلا تَنْسَوُا" البقرة:237 كلمة النسيان وارد "وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ" الكهف:63 وارد في القرآن كثيرًا، "اسْتُكرِهوا عليه" أي أُكره على هذا الفعل أي قُدِر عليه، هذه ألفاظ الحديث.

من فوائد الحديث:

رفع الحرج عن الناس

من فوائد هذا الحديث بشكل عام ومطلق أن هذا الدين من قواعده الأساسية أنه جاء لرفع الحرج عن الناس، يعني لا تعسِّروا على الناس لا تشقوا عليهم؛ إنما الدين جاء ليرفع المشقة عن الناس، يرفع عنهم الحرج، في الفقه يقول لك هذا أمر يشق التحرز عنه، مثلًا امرأة عندها ولد صغير، والولد في الفترة الأولى قبل أن يدرك كيف يدخل الحمام وكذا فإنهم يستخدمون البامبرز والحفاضات وتلك الأشياء..

فقصة النجاسة عندها مشكلة فيها فتأتي بعض النساء وتسأل عن التفاصيل تقول لك وأنا أعمل الولد نزلت قطرة بول في المكان الفلاني فغسلت الكليم أو غسلت السجادة كلها لأني لا أعرف المكان بالضبط، هذا وسواس! فماذا نقول لها؟ هذا أمر يشق التحرز عنه افعلي ما تستطيعين فعله، وبعد ذلك عفو.. لماذا؟ لأن الشرع فعل هذا، أقول لكم لماذا؟

الرجل الذي بال في المسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "...أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء" صحيح البخاري إذا فكرنا أننا أنزلنا الماء على البول فالماء الآن أصبح نجسًا وهو موجود في المسجد إذًا المكان أيضًا أصبح نجسًا! أليس كذلك؟ لأننا زودنا البول بالماء لأن الماء ليس كافيًا بالقدر الذي يزيل النجاسة تمامًا فبالتالي الماء أصبح نجسًا..

قال لك: لا هذا عفو، لا تقل الماء المترتب على ذلك كذلك، هذا عفو حتى يرفع الحرج عن الناس، الآن أحكام رفع الحرج كتير جدًا وذكرنا منها أشياء في ضمن الشرح: قصة التيمم، قصة الرخص.. رخص السفر، الجمع والقصر، وأنه لا يصوم في السفر، المريض نفس الشيء، قصة مَن يضع جبيرة مثلًا، المسح على الجبيرة، إلى غير ذلك، لماذا كل ذلك؟

لرفع الحرج عن الناس، انظروا الحرج مثل ماذا؟ إيه يعني لما يفك الخف بتاعه! فيها إيه يعني لابس زي الحذاء البوت ده الخف وبعدين يفكه ويروح يتوضأ ويلبسه تاني، يقول لك لا هو كل شوية بقى هيشيل ويعمل لا لا لا الدنيا أسهل من كدا يمسح على الخف، والجورب ليه هيقعد يفك ويعمل ويسوي أسهل وهو مثلًا في شغله بتاع فمش عارف يعمل الكلام ده خلاص يا عم امسح على الجورب.

انظروا الشرع يرفع الحرج عن الناس، فلذلك هذا الحديث يؤصِّل إلى هذا المعنى أن الله تجاوز عن الأمة أشياء من باب رفع الحرج عليهم وحددها هنا في ثلاث أشياء الخطأ والنسيان والإكراه.

1– رفع الإثم عن المخطئ والناسي

لنرى الأحكام المترتبة على ذلك، أولًا: "إن اللهَ تجاوزَ لي عن أمتي الخطأَ" هنا معنى أن الخطأ تجاوز أي الخطأ أصبح بلا عقوبة؟؟؟ إذًا ما المراد بكلمة تجاوز؟ رفع الحرج الذي هو الإثم، إن الله تجاوز لي عن أمتي إثم الخطأ، واحد قتل واحد خطأ زي سيدنا موسى "فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ" القصص:15 معنى ذلك أن سيدنا موسى فعل ذنب؟ هل كان متعمدًا؟ لا.

واحد طلع عليك وأنت تسير في الشارع فضربته قُتل.. قَتْل خطأ، أنت في تدريب مثلًا في ساحة الجهاد، وأنت تصوِّب أخطأت فدخلت في واحد أثناء التدريب، هل كنت تقصد ذلك؟ معنى ذلك أنك أصبحت قاتلًا؟ لا لا هذا اسمه قتل خطأ له أحكام أخرى، لكن أنا أتكلم الآن في الإثم، هل كُتبت عليه الآن ذنوب؟ لا.

مثلاً أنا نسيت الصلاة، نسيت في وسط الكلام وأنا جالس، وكل يوم مثل الآخر فاعتقدت أني صليت وبعد ذلك.. يا نهار أبيض إيه ده؟ أنا لم أصلِّ كذا فنسى الصلاة، ما الذي يكون على العبد إذا نسي أو نام عن الصلاة؟ "فليُصلِّها إذا ذكرها" صحيح مسلم هل على هذا النسيان إثم؟ لا؛ لأنه نسى، سُهي عليه، لم يتذكر هذا الأمر.

2- رفع الإثم عن المُكرَه

واحد أُكره على فعل شيء غصبًا عنه، لابد أن يفعل كذا.. أُكره عليه، -سنذكر الآن ضوابط الإكراه- إذا كان أحد يعمل في الشرطة أو في الجيش أو في أي مكان، فقالوا له: اضرب فلان، قلت لكم وقتها لا تضرب في الوجه ولا في كذا ولا في كذا، مكره على أن يضرب وإلا يُقتل فيضرب في الأرجل، يفعل أي شيء بحيث أن يكون أخف الضررين وإلا لو أُكره على القتل.. "فكُن عبدَ اللَّهِ المقتولَ ولا تَكُن عَبدَ اللَّهِ القاتلَ" صححه الألباني.

حسنًا لكنه مُكره على فعل شيء معين.. ناس كثيرة في بعض الأماكن تُكره على فعل أشياء وإن لم يفعلها سيتضرر ضررًا بليغًا في نفسه أو في أهله أو في ماله وتكون مشكلة كبيرة.. هنا الإثم عليه؟ الإثم ليس عليه إن كان مُكرَهًا لكنها قطعًا تحتاج ضوابط، دعونا نصل للإكراه الآن بشكل عام.

إذًا الفائدة الأولى: فضل شريعة الإسلام وأنها جاءت رفعًا للحرج عن الناس.

الأمر الثاني: معنى الحديث هنا رفع الآثام.. أن الله عفا عن الإثم، عفا عن الذنب.

العفو عن الذنب لا يعني رفع العقوبة

إنما هل إذا أخطأ في شيء تترتب عليه عقوبات؟ إذًا لماذا الدية في القتل الخطأ؟ لماذا الدية؟ إذًا فيه معنى لما يأتي الشرع هنا يقول ماذا نفعل في النار التي في قلب أهل المقتول؟ برغم أنه أخطأ لكن لابد من شيء، لابد من دية لتبرد من نارهم قليلًا.

لكن هنا يقول لك والرجل الذي أخطأ لماذا يتحمل كل هذا ويشيل الليلة كلها؟ يقول لك لا لن يتحمل ذلك وحده، إنما العاقلة، مَن العاقلة؟ عائلته من ناحية الصلب، يعني مَن؟ يعني أبوه وجدّه وعمه وابن عمه، كل هؤلاء يشتركون معه في أداء الدية التي عليه، وإذا لم يجدوا له فلوس الدية؟ يُرجأ ثلاث سنوات، ثلاث سنوات يجمعون فلوس الدية أو أنهم يستعفون أهل المقتول، والله يقول: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" البقرة:237. ويعطينا معاني هنا حتى يكون أهل المقتول فيهم رحمة حتى نصل إلى حل وسط.

عدالة الإسلام

الشرع لا ينظر إلى الأمور بعين عوراء، شرائع البشر تحابي رجال الأعمال على حساب الفقراء، تجعلها اشتراكية يصبح الفقراء على حساب الأغنياء، تجعلها رأس مالية يصبح رجال الأعمال والناس الأغنياء على حساب الفقراء، تحاول تضبطها يمين تجدها يسار، تحاول تضبطها يسار تجدها يمين، هذا ما نقوله، العدالة التي يحققها الإسلام: أنه لا يحابي أحدًا..

وكل مَن يشغبوا على الشريعة هم أكثر الناس تضررًا من نظام العدل السماوي، مَن يتكلمون هكذا هم المتضررون، واحد فاتح بار.. تقول له سنحرِّم الخمر فيعمل لك فيها قصة، واحد عايش ويتكسَّب بهذه الطريقة، يتكسب بالنصب والاحتيال والغش، فتقول له سنطبق الشريعة يقول لك لا، لو طبقتوها سأضيع، كيف أعيش؟!.. فهكذا الأمر.

ما جاء في الكتاب والسنة في هذا النحو:

1- في القتل الخطأ وأحكامه

لنرى أمثلة من الكتاب والسنة فيها رفع الإثم عن المخطئ والناسي مع المطالبة ببعض الأحكام:

الأمر الأول: قلنا قتل الخطأ فلا إثم عليه ولا ذنب، لكن هذا لا يعفيه من الدية، ربنا قال: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" النساء:92 قطعًا الآن لم يعد فيه هذا، أصبح ماذا؟ "وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" ما مقدارها؟ مائة من الإبل أو ما يساويها من المال، انظر الآن أقل جمل يُباع بكم واعملها، قال لك مثلا بـ 5000 جنيه، إذًا إنت نصف مليون جنيه على طول.

"وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا" هنا التصدق معناه العفو "فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" هكذا لا توجد دية "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" وصيام هذين الشهرين كفارة القتل، كفارة القتل! يعني هل تسقط الدية بالصيام؟ لا، لا تسقط الدية، وإنما عليه الصيام إن وَجد لذلك سعة، "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" ليس معناها إسقاط الدية عنه.

2- في تأخير الصلاة نسيانًا

الأمر الثاني: إذا أخَّر العبد الصلاة عن وقتها بنوم أو نسيان هل يأثم؟ ماذا قُلْنا؟ لا يأثم، ولكن يطالَب بالقضاء في الفور عند الاستيقاظ "فليصلها إذا ذكرها" لا كفارة إلا ذلك.

3- إذا أُكْرِه على الكُفْر

ورد هذا أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومَن أُكره على التلفظ بلفظ كُفْر، الأصل أن يأتي بالمعاريض، يعني إيه يعرّض بقى يقول كلام مش كذا كذا كذا، يقولون له قل إن أنا كفرت بالله فيبدأ يعرِّض في الكلام، يقول كلام آخر إن استطاع إلى الحيلة سبيلا، أي بما يوهم أنه نطق بالكفر، إلا إذا كان مُكرهًا على أن ينطق بلفظ الكفر الصريح، فإذا تكلم بذلك لسانه وهو لا يعتقده في نفسه ويطمئن قلبه بالإيمان فهذا هو المُكره الذي قال الله فيه: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا" النحل:106 هذا ولو صبر المُكرَه على الكفر ولم يتلفظ به واحتمل الأذى كان أفضل له بطبيعة الحال، لكن هل يأثم إن نطق في الإكراه الشديد، وضعوا السيف على رقبته قل كذا أنت يهودي، يعني ينطق بها؛ فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا فيصنع هذا.

أقسام الخطأ والنسيان وما يترتب عليها:

لنأخذ مسائل على الخطأ والنسيان.. قالوا الخطأ والنسيان ينقسم إلى أربعة أقسام:

1- إن وقع الخطأ أو النسيان في ترك مأمور به هل يسقط؟

نسي الصلاة، أخطأ وصلّى العصر مثلًا ثلاث ركعات، أخطأ وتبين له ذلك، وانتهت الصلاة هل يسقط بذلك؟ لا يسقط، بل يجب تداركه.

مثلًا لو واحد دفع الزكاة إلى مَن ظنه فقيرًا وتبيَّن له أنه غني هل تجزئ عنه؟ لا تجزئ عنه، يجب عليه دفعها للفقير وله أن يرجع على الغني ويستردها، فإن لم يَرُدَّها إليه؟ ما دخلي أنا هو الذي وقع في الخطأ، قالوا هنا، حتى لا تقولوا لي حديث "تُصدِّق الليلة على زانية.. تُصدِّق على غني" صحيح البخاري ومسلم نعم صحَّت مِن حيث الأجر، لكننا نتكلم الآن في فرض، لماذا؟ لأن هكذا فات حق الفقير.

تقول لي هذا ناتج عن عدم تحرّيه، مثل ماذا؟ مثل متجه للقبلة هو دخل نظر للمسجد واتجه هكذا.. يا عم القبلة هنا، هو كذلك! دخل وصلى هكذا، أصل العربية تنتظري وربنا رب قلوب، الله أكبر، وقال لك نجعل هذا المسجد مسجد القبلتين، وصلى باتجاه المسجد الأقصى، هذه الصلاة هل تنفع؟ لماذا ألم يتعب ويصلي؟، ممكن يكون جمع أيضًا صلاتين وكانت قصة. تنفع؟ لا.. لأنه لم يتحرّ.

واحد أول ما فتح عينيه كده إيه ده؟ ده بكره تاسوعاء، يلا يا ابني هات أي حاجة نشربها، مش يبص الساعة كام! هي كده وخلاص تشرب وخلاص! طيب بص في الساعة وتحرى الوقت، بص في الساعة وتحرى الوقت آه الساعة كذا لأ لسة على الفجر كذا مش هي إيه يلا يلا أحسن تطلع بجد الفجر يأذن، دا يبقى أنت بتهزر، إذًا هذا لا يصح منه.

ليه الثاني شالها؟ لأنه لم يتحرّ، هو تخلص من الزكاة وخلاص، فظهر أنه غني وليس بفقير، وهنا لو لم يكن كذلك، لو احتال عليه الغني وأخذ منه ولم يظهر له؟ صحت. نحن نتكلم على أنه بان له هذا الأمر.

2- إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وليس من باب الإتلاف:

أخطأ فشرب الخمر ظانًا أنه مشروب بارد، قال لك هذا مثل الشعير، هي نفس اللون مثلًا قال هذا تفاح، فشرب وبعد ذلك قالوا له الذي شربته هذا خمر وهو لا يعرف، أخطأ فشرب خمرًا، فهل عليه الحد؟ ليس عليه حد..

وفي النسيان؟ -انتبهوا فهي تأتي كثيرًا-، لو تطيب المحرم أو لبس مخيطًا يعني هو وهو غير منتبه وضع شيء.. نسي ذلك، فلا شيء عليه، عليه أن يزيل أثرها لكن لا شيء عليه مثل ماذا؟ النسيان هنا مثلًا في أشياء الحج، إنت ترتدي بشكير والجو حر جدًا أو الدنيا مطرت فتلقائي وضعت البشكير على رأسك تغطية الرأس على المحرم من المحظورات

نسيانًا..

قال لك يزيلها فقط وليس عليه دم ولا شيء، إذًا إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الاتلاف، يعني لم يأتلف شيء، لم يترتب عليه شيء من هذه الأشياء؛ لأنه لو ائتلف شيء سيكون عندنا شيء آخر سنذكره في الحالة الثالثة، إذًا ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه.

3- إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه لكن من باب الإتلاف:

مثل كما لو قُدِّم له طعام مغصوب ضيافة فأكل منه ناسيًا أنه مغصوب أو ظنًا منه أنه غير مغصوب، فهل عليه الضمان؟ يعني يرد؟ أخذ شيء هو أخطأ وظنه ليس كذلك فاستخدمه، هذا الشيء مسروق استخدمه؛ ظنًا منه أنه ليس كذلك، ثم تبين له أنه مغصوب، هل يرد قيمة هذا الشيء -الضمان هنا القيمة- يرد الضمان لمن أُغتصِب منه؟ نعم..

يعني أنا استخدمت شيء ليس ملكي، وانتفعت به، وبعد ذلك تبين أنه ليس ملكي، هذا الشيء مغصوب فعليه قيمته لأنه انتفع به، نعم أخده وانتفع به بوجه من الأوجه وبان له أنها كذلك فيرده عليه.

أذكر لكم مثال آخر أوضح.. مثلًا يقول لك لو خاطب امرأة بالطلاق ظنًّا أنها غير زوجته فإذا هي زوجته! كيف؟ صوتها مثل صوت أختها تمامًا، فكلمها في الهاتف ظنًّا منه أنها ليست أختها، هو فاهم إن دي أختها مش مراته، فقال لها تعرفي والله إنتي طاب إنتي بقى كذا.. بيهزر وراح مديها الطلاق علي إنها مين؟ أختها مش هي، قالت له يا بتاع أنا فلانة هل يصير بذلك طلاقًا؟ قالوا لو خاطب امرأة بالطلاق ظنًّا أنها غير زوجته، فإذا هي زوجته هل تَطلُق منه آه ولا لأ؟ قالوا تطلق منه؛ لأنه هنا في شوية حاجات الشرع بيقول يحدها ضوابط.. حط زي إيه؟ مش "ثلاثٌ جِدَّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ..." وسمى منهم "الطلاق والنكاح والرجعة" حسنه الألباني.

وكذلك الحكم، لو قال زوجتي طالق ناسيًا أن له زوجة، هل تطلق منه؟ قال لك آه تَطلُق منه ليه بقى تعمل كده؟ يعنى هو وسط الكلام قاعد كده قعد هقولك إزاى حد ينسى، واحد منفصل عن مراته بقاله 5سنين وخلاص بقى يعنى حياته كلها إن مراته مش موجودة، واحد مسافر وبعيد عن مراته وبقاله فترة طويلة جدًا جدًا متخاصمين أو عندهم أي حاجة، المهم يعني هو مش حاسس بمراته في حياته، ففي وسط الكلام راح قالهم مراتي طالق لو حصل كذا كذا كذا وحصل كذا كذا كذا أو قال لهم إيه رأيكم بقى قال الكلمة دي كده من غير ما يتعين وهو ناسي لذلك قالك هنا ماينفعش النسيان هنا لا يُعذر في ذلك، قال لك يبقي إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وترتب عليه إتلاف لا يسقط الضمان يبقى عليه إنه إيه؟ القيمة.

4- إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وكان الفعل يوجب العقوبة:

كان الخطأ أو النسيان شبهة تُسقط تلك العقوبة، زي إيه؟ كما لو قتل مسلمًا في دار الحرب؛ ظانًا أنه كافر فهل عليه بالقصاص؟ يعني هو ظن إن ده كافر فقتله وكان قتال شرعي يعني فقتله، وتبين بعد ذلك أنه مسلم يبقى عليه القصاص؟ فلا قصاص عليه ولا دية، ليه؟ هو قدامه واحد وشكله شكلهم بالظبط راح قاتله ظنًا إن ده منهم أو واحد

كان لابس ملابسهم متزيي بهم متخفي مثلًا؛ فظن إن ده من جيش فلان فراح قاتله، فقال لك طاب هو دلوقتي أخطأ في ذلك؟ هل هذا الخطأ يوجب عليه الدية أو يوجب عليه القصاص؟ قالوا: لا..

ليه؟ لأنه هنا أخطأ ونسى وترتبت عليه العقوبة نتاج لخطأه هذا لكن عندنا شبهة وهي غلبة ظنه بأنه كافر وليس بمؤمن هو عنده شبهة إن هو وتبين بها واحد لابس لبسهم راح قاتله فقالوا له إنت إيه ده أد إحنا كنا حاطينه جوه معاهم عشان خاطر يجيبلنا الأسرار، قتلت فلان مثلًا فهو ظن ظنًّا فليس عليه شيء.

عارف دي تجيبها فين بقى؟ تجيبها هو النبي صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بعَلي أو بخالد لما قتلوا الرجل؟ يبقة طاب ليه ما أَوْجَبش عليه الدية؟ لأن عنده ما يُسقط العقوبة، خالد قتله ورغم أنه التاني أنا خلاص لا إله إلا الله وبتاع قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد.. وشدد عليهم بس ما أخذش منهم الدية، ليه؟ لأن عنده شبهة للقتل.

فهمتوا حاجة؟ في الحالة دي ليست عليه ذلك، هقولك حالة تانية عشان خاطر تريحكوا شويتين، هو راجل طلع قال يا جماعة ساعة ما جه يقتله قال لا اله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله تمام فدلوقتي بقى إيه؟ قتل خطأ وقتله هنا طيب كان المفروض يبقى عليه إيه؟ القصاص، خلاص قتل عمد مكانش ليه فيها قصاص؟ يعني ليه أسقط عنه العقوبة أصلًا؟؟ لهذه الشبهة هنا مش قتل خطأ ماشي بس هنا قتل عمد لكن قتل عمد والتاني دي قتل عمد مش قتل خطأ يبقى إحنا بنتكلم في إيه؟ واحد تعمد هو متعمد إنه يقتل ده ثم تبين خطأه بأنه قتل مسلم.

أقول لكم صورة تانية وصورة واقعية أكتر إيه رأيكم؟ بعض العلماء بيتكلم في الصورة دي في حوادث السيارات، أنا ماشي علي الطريق السريع السرعة المسموح بيها كام؟ 100،90 ماشي عليها وأنا كده ماشي بصيت لقيت واحد طلع وراح جاري فخبطته ماشي.. مات، ده يبقى قتل خطأ؟

أقولك صورة تانية عشان برضو الحاجات دي كلها مهمة، دلوقتي دكتور عمل اللي عليه، وزى ما الطب بيقول من غير إهمال ولا فوطة في البتاع مش عارف إيه ولا الكلام الفاضي ده، عمل زي اللي عليه بالظبط ومات وفيه المفروض مثلًا شبهة ولو يسيرة في الإهمال، طيب لو هو معندهوش شبهة حتى في الإهمال وعمل اللي عليه بس مات مات ده يبقى عليه الدية؟

ولو أخطأ هو في حاجة أخطأ ذهل عقله وهو شغال حصل أي حاجة جه يحط دي في دي بشر عنده عامل فأخطأ وقُتل الإنسان ده مات.. عليه الدية؟ مكانش حد هيشتغل دكتور ولا كان حد هيشتغل سواق ولا كان حد هيشتغل كذا..

بعض العلماء بيتكلموا في هذه المسألة ومسائل مدروسة إنه طبعًا ليس عليه ذلك، ليه؟ لنفس اللي أنا بقوله دلوقتي للقاعدة دي القاعدة دي اللي بتقول إيه؟ إن وقع الخطأ والنسيان في فعل منهي عنه وكان الفعل يوجب العقوبة وكان الخطأ أو النسيان شبهة تسقط تلك العقوبة، الشبهة هنا إيه؟ عدم الإهمال، ما أهملش، فهذه هل عليه حين إذٍ دية ولا عليه كذا؟ لا.. فيُعذر بذلك.

ملخص الأمور الفقهية الأربعة

أقول الثلاث أو أربع حاجات عشان إنتو في الحاجات بتاعت الفقه بتفتحوا بقكم يعني..

1- إن وقع الخطأ أو النسيان في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه: قلناها دي، اللي هو إيه؟ أخطأ وماصلّاش.. نسي وصلى أربعة بدل تلاتة يبقى عليه إنُّه يعيد.

2- الحالة التانية إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وكان ليس من باب الإتلاف ما أتلفش شيء مكانش استخدم شيء علي غير الوجه المفروض فلا شيء عليه زي اللي شرب خمرة، وزي اللي مثلًا تطيب المحرم والحاجات اللي قلناها.

3- طيب لو واحد وقع منه الخطأ والنسيان في فعل منهي عنه، وكان فيه إتلاف للشيء ده قالك يعمل إيه؟ يرد الشيء ده، ويبقى عليه الضمان، يعني عليه قيمة الأشياء اللي استخدمها بالتراضي مع صاحب الشيء.

4- طيب إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وكان الفعل ده يوجب عقوبة و العقوبة تسقط بشبهة هنا الشبهة اللي هو إيه؟ إن إحنا إتأكدنا إن الراجل ده ما كانش قاصد يقتل فلان ده خالص، عندنا شبهة، الشبهة اللي عندنا إنه لم يهمل عشان تقولي حتى قتل خطأ، أنا ما عملتش حاجة فهنا ليس عليه شيء.

النسيان الذي يُعذر الإنسان به والذي لا يُعذر به

طيب كده أخدنا شوية حاجات في الخطأ والنسيان، ناخد شوية برضو حاجة مهمة تخص النسيان، بصوا يا جماعة النسيان ينقسم إلى نسيان معذور الإنسان به، ونسيان لا يعذر الإنسان به.

النسيان الذي يُعذر الإنسان به

إصلاح ذات البَيْن

يعني ذهول العقل نسيانًا بحيث أنه هو كان مشغولًا بفاضل فنسى المفضول، ماشي زي إيه؟ زي النبي صلى الله عليه وسلم شُغل بإصلاح ذات بينٍ بين قبيلتين حتى كاد العصر أن يخرج عن وقته، الإصلاح ده كان هنا النبي صلى الله عليه وسلم بيقولنا إن إصلاح ذات البَين أعظم من الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فشُغِل بالفاضل عن المفضول في هذا الوقت، فنسيانه هنا ليس نسيان خطأ أو نسيان غير معذور به، إنما هذا مما يُعذر الإنسان به، لكن فيه أشياء لا يُعذر الإنسان فيها زي إيه؟

النسيان الذي لا يُعذر الإنسان به

1- نسيان القرآن

إن نسى القرآن بسبب تقصيرٍ في المراجعة، فهذا النسيان لا يُعذر الإنسان به بل عليه في ذلك الإثم أنه هو مبيتعاهدش القرآن فنسيه لأجل ذلك، إنما نسيه لكبر سنه، بيراجع بس بينسى هذا معذور به الإنسان، عليه الإثم في عدم المعاودة

فرض في حقه هو؟ لأنه فرض كفاية، مش فرض كفاية؟ حفظ القرآن مش فرض كفاية؟؟ لو نسي تقصيرًا مبيتعاهدش يعني إيه خلاص نسي كذا وكذا، بل عندنا أحاديث في ذلك وإن كان فيها مقال، بعض الأحاديث حسَّنها بعض أهل العلم أن من الكبائر نسيان آية حفظتها، والله ماجبتش حاجة من عندي، فمن تهاون بصوا بقى كلام أهل العلم أهه..

"كمن قصر في تعاهد القرآن، وتهاون في مدارسة ما حفظ منه حتى نسيه فإنه يؤاخذ عن تصرفه ولو وقع منه ناسيًا وكمن رأى نجاسة في ثوبه فتباطأ عن إزالتها حتى صلى بها ناسيًا فإنه يُعَدُّ مُقَصِّرًا" يعني هو كان عارف إن فيها كذا فالمفروض يتعاهدها فسابها حتى نسي وصلى في هذا الثوب يبقى هنا مقصر ولا مش مقصر؟ يبقى فيه نسيان يعذر به الإنسان، ونسيان لا يعذر به الإنسان.

2- نسيان التسمية على الذبيحة

طيب لو ترك التسمية على الذبيحة والصيد نسيانًا: واحد جزار وقاعد بيدبح في يوم العيد فيلا يلا يلا، نسي بقى نسى يسمي، فالتسمية على الذبيحة ما حكمها؟ هي سُنَّة عند الشافعي، فإن تركها عَمْدًا أو نسيانًا أُكِلَت الذبيحة على قول الشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك والمشهور عند الإمام أحمد أن التسمية شرط، فإن تركها عَمْدًا لم تُؤْكَل الذبيحة، فإن تركها ناسيًا؟ نسي.. هل تؤكل الذبيحة؟ على قول الجمهور تؤكل ورُفع عنه الإثم.

هذه من تطبيقات هذا الحديث، يبقى عند الجميع: يبقى عند الشافعي سنة التسمية، عند الأئمة الثلاثة التسمية شرط، لو تركها عمدًا لا تؤكل الذبيحة، لو تركها عند الجميع بقى عند الأئمة الأربعة عند الجمهور جمهور أهل العلم لو تركها نسيانًا صَحَّت الذبيحة، يبقى إيه؟ يبقي إيه هذا ليس "مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" الأنعام:121.

3- الكلام في الصلاة سهوًا

طيب لو تكلم في الصلاة سهوًا، هل تبطل الصلاة؟ تبطل ولا لا تبطل؟ الكلام الذي يفسد الصلاة هو المنهي عنه، وهو لا يتناول كلام الناسي، لو تكلم نسيانًا ماخدش باله، استدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر والعصر سلم من ركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين "يا رسول الله أنسيت أم قصُرت الصلاة" صححه الألباني بصوا الحديث ده استدلوا به على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النسيان، بحكمه البشري، قاله: "أم قصرت الصلاة" يعني نسخت، صليت الظهر ركعتين ليه؟ فقال: "قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين. فقالوا: نعم، فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم سلم" صحيح البخاري.

إيه وجه الكلام في اللى إحنا بنقوله؟ قالك إنُّه تكلم معتقدًا أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا على ظن النسخ، ثم بنى هو وهم على ما سبق، يعني هم ظنوا إيه؟ هم ظنوا إنها خلاص نسخت، إن الصلاة كده بقت ركعتين فاتكلموا، وهو اتكلم على ظن أن هو إيه؟ نسى يعني كان على يقين فتكلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قاله هو عارف دلوقتي أن النبي ناسي الحاجة فقاله: نسيت ولا قصرت؟ فبينهما فتكلم على معنى أنه ناسي والنبي أقره على ذلك، قالك الكلام اللي هو القليل الذي لا يُفسد الصلاة.

4- الأكل والشرب والجماع في الصوم نسيانًا

طيب الأكل والشرب أهي دي مسألة بقى كثير أوي بيتسأل عنها، أكل وشرب أو جامع في الصوم نسيانًا، آه هقولك إزاي جامع نسيانًا يعني كأن يكون في أول رمضان ماشي، وله مثلًا أن هو بيجامع زوجه بشكل معين فاستيقظ فجامعها ظنًا منه لسه مش واخد لسة جو رمضان وبتاع، ومش عارف إيه، فجامعها نسيانًا منه على ذلك، فهل يكون ذلك مرفوع الإثم ومرفوع الأثر؟

ذهب جمهور العلماء أنه من أكل أو شرب ناسيًا لصومه -الأكل والشرب الأول- "إن كان الصوم واجبًا يمسك فور تذكره بقية يومه ولا يبطل صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة" يعني اللي هو إيه أكل ناسي فأول ما يفتكر يكون كذلك، أكل كثيرًا أو قليلا طالما نسيانًا، تبقى حلوة أوي ساعة ما يكون الدنيا حر أوي أوي ، وإنت تروح مقربعلك زمزميتين كده ولا ازازتين حلوين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ." صححه مسلم كده مش محتاجة كلام النص صريح.

الإمام مالك يقول: "عليه القضاء إن كان الصوم واجبًا ولا كفارة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيًا" ده كلام الإمام مالك مخالف للجمهور، وبقول قَوْل الجمهور ومش عايز أخش في الخلافات الفقهية دلوقتي..

طيب هل الجماع يأخذ نفس الأمر؟ الأكل والشرب والجماع زي بعض عند أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور أيضًا عن الإمام أحمد، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فلا شيء عليه، طيب فيه بقى طلعة كده لأن في كلام عند الفقهاء كده، بس هو خلاف المحقَّق وخلاف الصحيح، إنُّه يقولك: لو نسى وأكل وهو في صوم تطوع، بيقولوا في تفريق ما بين صوم التطوع وصوم الواجب، هذا خلاف الحديث، الحديث هنا أنه رفع عنه الحرج وبالتالي لو نسى وهو في صيام تطوع فلا شيء عليه، زي بالظبط صيام الفرض.

5- النسيان والخطأ في اليمين

طيب لو أخطأ أو نسى في يمينه، يعني إذا حلف على شيء وفعله ناسيًا فاهمين دي؟ "والله مانا داخل بيت مش عارف مين" وبقالها القصة دي خمس سنين ونسى ودخل بيت فلان، حلف إنُّه ما هيدخل ودخل أو جهل ذلك، أي ظن أنه غير المحلوف عليه، هل عليه الكفارة؟ يحنث ولا لا يحنث؟ ذهب الشافعي في أظهر القولين إلى "أنه لا يحنث ولو كانت يمينه طلاقًا" اسمعوا الكلام ده عشان برضو بيجيلي أسئلة قد كده في القصة دي..

هو حلف يمين طلاق ماهي رايحة الحتة الفلانية، وده كان بقى ساعة غضب وبتاع، وبعدين عاشوا سنين ومفيش، عدت الأيام وراحت الحتة الفلانية، وهو نفسه نسى القصة دي، ففكرته هي بعديها، قالت له: مش إنت كنت قايلّي عليا الطلاق ما إنتي داخلة الجنينة دي ثاني؟ أدينا دخلناها أهو مثلًا، ففكرته بعد كده..

الإمام الشافعي عنده أنه "لا حِنث عليه ولو كان يمينًا طلاقًا أو عتاقًا"، قاله "ولكن لا ينحل يمينه على الأصح" يعني إيه؟ يعني خلاص هو نسى في اللي نسى ده عُفي عنه بس يبقى الأمر كما كان على حلفانه، فهمتوا؟ قال مالك:

"يحنث بكل حال" في كل الأحوال عليه، يبقى في الحالة دي، والمشهور عند الإمام أحمد التفريق بين الطلاق وغيره "فإن كان يمينه بغير طلاق، فلا يحنث وإن كان طلاق يحنث" يعني تَطْلق.

يبقى هنا النسيان لا ينفعه، فالمسألة زي كده هتيجي لو جت قال: ده دخلت رحنا المكان وكنت ناسي إن ده اللي طلقت عليه، نيجي نقوله أنا لو دي بقى المسألة وأقول لكم أدين لربنا بها إيه أسأله الأول هو دي أنهي يمين؟ هيقولي لا ماطلقتهاش قبل كدا ولا حاجة، هقوله طلقت منك ويبقى إنت يمين وتردها ليه؟ لإنّ عندي سعة وليه هقول له كدا؟ علشان خاطر أولا: حكمة التشريع ومقصود الشرع في قصة الطلاق ثلاثا هي تأديب الرجل والمرأة إنه ما تستخدمش ده، وما تلعبش بده متستخدمش الطلاق..

قل والله يا أخي فييجي يقول له كدا وبعد كدا ماترميش يمين طلاق تاني، ما تقولهاش عليا الطلاق تاني، دي على لسانك خالص.

لو كان يمينًا ثالثًا هنا الموضع مختلف بقى، إشمعنى مختلف ما هي هي؟ لا هنا بتقعد تدرس مقاصد الشرع كدا تبتدي تشوف البيت هيتخرب والدنيا هتتعمل ومرتبات الأمر كذا و و و فدي قصة، فلازم أقعد أدرسها كويس أوي لإنّ مترتباتها ضياع وانهيار وولاد مشردين، وزوجة ممكن يعني تقع في فواحش وتقع في كذا وكذا مشاكل، فلازم أحط ده كله في الاعتبار..

فبعض أهل العلم كلام مذكور عن الشوكاني وكلام مذكور عن الشيخ أحمد شاكر له كتاب رائع اسمه نظام الطلاق في الإسلام بيتكلم فيه على الطلاق المعلَّق، وبيقول إنُّه لا يقع وكان قاضي شرعي وهو عارف هو بيقول إيه كويس وعمل عليها دراسة فقهية قوية جدًا، وإن كان فيها كلام عند الفقهاء لكن في مثل هذه الأمور يمكن النظر من هذا الجانب، تتدرس بقى دراسة تانية وندرس الأقوال دي ما ده اللي هي إيه؟ فايدة بقى الخلاف اللي إحنا قاعدين نقوله هنا إن الشافعي بيقول لا، وهو بيجيلي كمان يقولي ده أنا نسيت وقلت فيبقى عندي متنفس في الأمر إن أنا أعرف أتحرك فيه غير إنه المسألة مقفولة مقفولة، اتفقوا على أنه يقع الطلاق، فدي ما أقدرش هقول له إيه فيها دي خلاص وقع الطلاق، أي أمر شرعي ناخد بالأحوط ولا بالأيسر؟ نأخذ بالأحوط في العبادة، نأخذ بالأيسر في المعاملة.

أحكام الإكراه

آخر حاجة بقى الإكراه.. من أُكْرِه على القتل، أو الزنا، طبعًا الزنا هنا بيتكلموا على المرأة، امرأة أُكْرِهَت على الزنا اغتصاب، من أُكره على القتل أو الزنا، العلماء قالوا القتل بغير حق والزنا من الكبائر، المتفق على تحريمها ولذا لا يباحان بحال من الأحوال حتى في حال الإكراه زي ما قلت لكم كدا قال له إيه اقتل ده؟ "فكُن عبدَ اللَّهِ المقتولَ ولا تَكُن عَبدَ اللَّهِ القاتلَ" صححه الألباني.

ده الأصل، طيب الإكراه على الزنا فيه بعض الأحوال بقى يعني ده الأصل أنه لا يكره على زنا ولا قتل لأنه ده حرام فيموت ولا يعملها ماشي؟ لكن امرأة أُكرهت على الزنا أولًا عليها الحد؟ لا طبعا، فإن كان هذا الإكراه ملجئًا لا تأثم يعني، وإن كان هذا الإكراه غير ملجئ كانت آثمة، إيه الفرق بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ؟ حد يعرف الملجئ باعتصاب يعني فننوا شوية، اعملوا أي شغل أنا اللي بسأل ده السؤال يعني إيه الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ؟

الإكراه ملجئًا: بمعنى أن المكره يصبح في حالة لا يكون له اختيار، مُكْرَه في فعل ما أكره عليه بالكلية ولا قدرة لديه على الامتناع، ده اسمه الإكراه الإيه؟ الملجئ، مقدرش خلاص انتهت معنديش أي حاجة..

فالإكراه غير الملجئ: أن المُكرِه يستطيع أن يمتنع عن فعل ما أكره عليه فإن كان المُكرَه على هذا الحال فإن فعله يتعلق به التكليف، بمعنى كمن أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فإن كان يمكنه أن لا يفعل فهو مختار لفعله، عارفين دي إيه دي؟ ما هي دي مسألة الثورة انتو مش واخدين بالكو هو أنا لازم أقول الكلام الأول نقوله نحوي فمتفهموش وبعدين نفكه يتفهم، يعني إيه اضرب يا ابني الناس دول اضربه.. إيه بقى اللي عليه هنا؟ طب وأنا مالي هو بيقول لك أنا عبد المأمور وهي طبعا كلمة خطأ مائة في المائة يعني مخالفة للعقيدة لكن هو بيقول لك أنا يعني أمتثل لأوامر رئيسي، يعني كمن أكره بضرب أو غيره حتى فعل، اضرب فإن كان يمكنه أن لا يفعل فهو مُختار لفعله لكن ليس غرضه نفس الفعل..

فلما ييجي يضرب فيضرب يضرب خفيف كدا يعمل نفسه مش عارف إيه فيبقي تمشي، إنما أكره على ذلك وكان مُختارًا أن لا يفعل كان يقدر ميعملش كان ممكن يستخبى كان ممكن يجري ويرجع يقول له كذا يبقى كذلك، فهو يبقى إحنا عندنا إكراه ملجئ اللي هو إيه؟ خلينا نقوله بلفظ تاني بس أنا قلت عشان بس ألفاظ الفقهاء يعني، الإكراه اللي إنت متقدرش تعمل معاه حاجة خالص غصب عنك هتعمل ولو معملتش هتُزهَق نفسك، فدا حال أو الإكراه اللي هو غير ملجئ عندك اختيار، طيب المرأة قالك أهي إن كان الإكراه ملجئ يعني اغتصاب، وهي برضو مهو ممكن واحدة جاية غير واحد دخل عليها وقال لها راوديني عن نفسك، فلعبت عليه فطب استنى بس لغاية مش عارف إيه وأعمل لك إيه، طب ما تروح تجيب إيه ما تسوي إيه..

راحت لاعبة وعرفت عندها تقدر إنها تعمل كده، غير واحد كتفها وخلاص فده ملجئ يبقى عندنا الإكراه الملجئ لا تأثم عليه، وإن كان غير ملجئ كانت آثمة.

طيب حكم الرجل؟ كالمرأة عند أكثر أهل العلم بس يعني يعني الله المستعان إلا بقى يعني في حالات خاصة..

الإكراه قلنا على القتل، طب الإكراه على غير القتل والزنا، أُكره على السرقة.. ذهب جمهور الفقهاء أنه من أُكره على فعل شيء من ذلك أبيح له فعله وعليه الضمان، أُكره على شرب الخمر، إنتو عارفين بقى قصص أكره دي إيه

واحد واخدينه في السجن وبيعذبوه راحوا جايبينله خمر، واحد واحد كدا وبتحصل للأسف ده الموجود إنتو جايين تقولولي أُكره على الزنا تبقى إزاي؟ جابوه وجابوله واحدة كده أعوذ بالله وكان ده تعذيبه..

لا وهو وسايبينه كذا كذا لغاية ما وصل به الحال إلى كذا، إيه ده انتو ماسمعتوش الكلام ده، كان المراسل بتاع الجزيرة كان بيقول كدا وكانوا بيعملوا كدا في جوانتناموا، انتو بتتكلموا على إن ده قال يعني إحنا عايشين في.. أيوه بيحصل كدا ويقعد سايبه كذا كذا كذا لغاية ما يحصل كذا ويعملوا كذا كذا كذا وممكن يعني يعني بلاوي سودا، خلاص مش عايز نتكلم كلام يعني إحنا في مقام أفضل من الكلام في الكلام الفاضي ده المُتعب للقلوب..

طيب الإكراه على الأقوال، دا إذا كان كلمة الكفر فيها مسامحة يبقى لو أُكره إنه يقول له أي كلمتين كان بها، طيب يعني هذا ما يتيسر حول هذه المعاني من الإكراه.

تفاوت الإكراه بتفاوت طبيعة الإنسان

كنت عايز أقول حتة بس في الإكراه نقفل بها: إن الإكراه يتفاوت بتفاوت الإنسان، في واحد يُكره بالسباب، واحد يُكره بالضرب، واحد يُكره بإنه يكون على شفا القتل، فالإكراه يتفاوت بتفاوت الإنسان، عشان كدا الفقهاء بيقولوا إن ممكن يكون من الإكراه الذي يُعذر به الإنسان الوجيه، ومتقوليش إنه إيه الكلام ده؛ لأنه فيه نفوس تختلف، في واحد لو شتمته كأنك قتلته، وفي واحد زي ما قلت لكم قبل كدا قاله يا كذا قال له: هي بتلزق يا عم سيبك..

فواحد بس إنت لو قلت له يا كذا هذا بالنسبة له إكراه موته قُتِل، ولذلك هم في علم عاملينه علم التعذيب كيف يكون؟ كيف يُكرِه فلان عشان يطلع منه كذا فبيوصله لإيه، إنه يفهم إيه الحاجة اللي تقدر تعملها في ناس يتضربوا يزدادوا قوة وصلابة، في ناس يعني السجن يزيده صبرًا وثباتًا، ولكن ممكن التأثير عليه نفسيًا يكون أشد أو التأثير عليه من نقطة ضعفه يعني.

كل دي وسائل للإكراه، وسائل أن يُكره على شيء وكل ده الشرع بيحطه في الاعتبار، فأفعاله حينئذٍ على التجاوز لأنه مُكره، خلاص خلصنا من الإكراه.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله تفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36